

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/23
13 June 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس و الخمسون
بانكوك، 14 - 18 يوليه / تموز 2008

مقترح مشروع: بنن

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصيات من أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع الآتي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

• خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)

-

:	:	-
-		

2007 :			-
			7
0 :TCA	0 :	0 :	0: CTC 7.9 :CFC

2007 :												-								
			Non QPS	QPS																
7.9															7,9					CFC
0																				CTC
0																				
0																				
0																				TCA

		:	-	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
				9,	9,							
)				7,9	4,							
(85.000,	65.000,							150.000,
				11.050,	8.450,							19.500,
()				106.000,	69.000,							175.000,
				9.540,	6.210,							15.750,
				191.000,								191.000,
()				20.590,								20.590,

:	-
---	---

QPS:
Non-QPS:

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة بنن، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية خطة لإدارة الإزالة الختامية للكوروفلوروكربون للنظر فيها. وتساعد في تنفيذ المشروع أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة الختامية بالشكل الذي قدمت به 345 000 دولار أمريكي (170 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 22 100 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و175 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 15 750 دولارا أمريكيا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). ويقترح المشروع تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية بنهاية عام 2009. ويبلغ الخط الأساسي للائتمان بالنسبة للكلوروفلوروكربون 59.9 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

خلفية

2- خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثلاثين مبلغ 270 900 دولار أمريكي لإعداد خطة إدارة التبريد في بنن وتنفيذها، وتشمل الخطة تدريب فنيي خدمة التبريد على الممارسات الجيدة في مجال التبريد، وتدريب ضباط الجمارك ومفتشي البيئة على تنفيذ التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون ورصد ومراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإعداد مدونة سلوك للممارسة الجيدة للفنيين. ونفذت الخطة بمساعدة من حكومة كندا. وكان من نتائجها تدريب 329 فني تبريد على ممارسات الاسترداد وإعادة التدوير، وتوزيع 4 آلات لإعادة التدوير و20 آلة للاسترداد وإنفاذ التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، تم أيضا تدريب 101 من ضباط الإنفاذ وتوفير 7 أجهزة للكشف عن غازات التبريد.

السياسة والتشريعات

3- تخضع بنن للقواعد التنظيمية دون الإقليمية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، بما في ذلك مرسوم عام 2005 حول تنسيق القواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد والمعدات المستنفدة للأوزون. وعلى الصعيد القطري، اعتمدت بنن تشريعا يحظر استيراد معدات التبريد التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون التي فرضت عليها تدابير رقابية بموجب بروتوكول مونتريال، وينظم استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام للترخيص. غير أن إنفاذ هذه القواعد التنظيمية لا يزال يشكل تحديا، ويرجع بعض السبب في ذلك إلى فترة حمول مر بها مكتب الأوزون الوطني.

قطاع خدمة التبريد

4- أبلغت بنن عن استهلاك قدره 14.1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2006 و7.92 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2007. وفي عام 2006، استعملت 10.57 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة المبردات المنزلية، و2.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لأنظمة التبريد التجارية والصناعية، و1.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون لأجهزة تكييف السيارات، و0.045 طنا من قدرات استنفاد الأوزون للمذيئات. ووفقا لخطة إدارة الإزالة الختامية، فإن هناك 1 200 فني تبريد في بنن. وقد تلقى حوالي 329 من هؤلاء تدريبا رسميا بموجب خطة إدارة غازات التبريد. ويبلغ سعر الكيلوغرام من غازات التبريد في الوقت الراهن: الكلوروفلوروكربون-12: 9.70 دولارات أمريكية، والكلوروفلوروكربون-11: 9.10 دولارات أمريكية، والهيدروفلوروكربون-134أ: 15.60 دولارا أمريكيا، والهيدروكلوروفلوروكربون-22: 8.30 دولارات أمريكية.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية

- 5- المقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة الختامية:
- (أ) المزيد من التدريب لفنيي التبريد على ممارسات التبريد الجيدة وتكنولوجيا الهيدروكربون.
- (ب) المزيد من التدريب لضباط الجمارك واستعراض مناهج التدريب.
- (ج) تقوية مراكز التفوق، وإنتاج معدات الاسترداد محليا، وتوفير قطع الغيار والموائع البديلة.
- (د) رصد المشروع والإبلاغ عنه.
- 6- تخطط حكومة بنن للإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2010. وقد تم تقديم خطة عمل تفصيلية لعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة الختامية.

تعليقات الأمانة وتوصيتها**التعليقات**

- 7- استهلاك الكلوروفلوروكربون المبلغ عنه في عام 2007 من حكومة بنن بموجب المادة 7 من البروتوكول والبالغ 7.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون هو أقل فعلا من المستوى المسموح به لعام 2007 بموجب بروتوكول مونتريال، وهو بالنسبة لبنن 8.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وتشير البيانات القطرية المبلغ عنها إلى أن البلد قد أظهر تراجعا مطردا في استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية من سنة 2003 (17.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) إلى 2007. ويمثل استهلاك البلد لعام 2007 نسبة تقل بنحو 50% عن استهلاك 2006 والبالغ 14.2 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.
- 8- ناقشت الأمانة مع الوكالة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) المسائل المتعلقة بمستوى تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وبخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المشابهة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية، والحالة الراهنة للصرف على الأنشطة المتضمنة في خطة إدارة غازات التبريد المعتمدة. كما ناقشت المسائل المتعلقة بمقترح إنشاء مركز للتفوق ومدى إمكانية تطبيق برنامج الحوافز المقترن به في قطاع التبريد بشكل خاص، والاستدامة الشاملة للأنشطة المتضمنة في خطة إدارة الإزالة الختامية لكفالة تحقيق البلد الإزالة الصفرية للمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2010.

مستوى الإنفاق ووسائل التنفيذ

- 9- أثناء استعراض خطة إدارة الإزالة الختامية، لاحظت الأمانة:
- (أ) أن معظم استعمال الكلوروفلوروكربون في قطاع التبريد في البلد يتم في قطاع التبريد المنزلي، الذي يستعمل نحو 75% من الاستهلاك الإجمالي. ومن ناحية أخرى، فإن قطاع التبريد التجاري والصناعي يستعمل نحو 15% من الاستهلاك، معظمها في غرف التبريد لحفظ الأسماك المستوردة، ومصانع إنتاج الثلج، والفنادق، ومصانع الجعة. وكان استعمال المواد الكلوروفلوروكربونية في أجهزة تكييف الهواء المتنقلة في السيارات يشكل نحو 10%، غير أن السيارات الحديثة أصبحت تستخدم أجهزة تكييف سيارات تعتمد على الهيدروفلوروكربون-1134.

(ب) أنه بينما يقل الاستهلاك الحالي للهيدروفلوروكربون-134أ و R-600a بسبب ارتفاع تكلفته، يلاحظ أن معظم معدات التبريد المستوردة في البلد يستخدم فيها الهيدروفلوروكربون-134أ و R-600a وثمة احتمال لزيادة استعمال هاتين المادتين وبخاصة مع تزايد ندرة كميات المواد الكلوروفلوروكربونية.

(ج) أن خطة إدارة غازات التبريد التي نفذت لم تشمل على وجه التحديد عنصرا لاسترداد غازات التبريد وإعادة تدويرها. ومع ذلك، فإن تدريب الفنيين قد اشتمل على مفهومي الاسترداد وإعادة التدوير كما تم توفير 20 آلة من آلات الاسترداد وإعادة التدوير وتوزيعها على جمعيات التبريد، وبعض الورش ومعهد التدريب. ومن الواضح أنه قد تم استرداد بعض المواد الكلوروفلوروكربونية غير أنه لم تقدم أي معلومات حول كميات هذه المواد.

(د) أسفر تدريب الفنيين على الممارسات الجيدة عن اتباع الأشخاص الذين تم تدريبهم لهذه الممارسات، غير أنه قد ذكرت مؤخرا الحاجة إلى مزيد من التدريب على التكنولوجيا الجديدة وبدائل كالهيدروكربونات بسبب تدفق كباسات الهيدروكربونات مؤخرا على الأسواق.

(هـ) لا تزال أسعار الهيدروفلوروكربون-134أ أكثر تكلفة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد ثبتت في الوقت الراهن عند مثلي أسعار الكلوروفلوروكربون-12 تقريبا.

(و) تستهدف خطة إدارة الإزالة الختامية إنشاء ثلاثة مراكز تفوق للتدريب ولاسترداد غازات التبريد وإعادة تدويرها. وسوف يخصص لكل مركز اثنان من الفنيين المدربين، بالإضافة إلى المعدات اللازمة لمساعدة الورش الأصغر حجما.

10- ناقشت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، باعتبارها الوكالة المسؤولة عن العنصر الاستثماري، والأمانة مفهوم ونهج مراكز التفوق. وردا على استفسار حول دور هذه المراكز أوضحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن هذه المراكز سوف تعمل بطريقة مباشرة مع تدريب المدربين، وتكون مسؤولة عن توزيع مجموعات الأدوات الأساسية التي سيوفرها المشروع. كما أوضحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن هذه المراكز، بالإضافة إلى توزيعها للمعدات، سوف تكفل أيضا الاستخدام السليم لمجموعات الأدوات الأساسية هذه. وأوضحت أيضا أن مراكز التفوق هذه سوف تتكون فعلا من مؤسسات قائمة يتم تزويدها بالمواد والمعدات لتمكينها من تشجيع إعادة التجهيز ومساعدة الفنيين.

11- طلبت الأمانة أيضا إيضاحات حول عنصر المعدات الوارد في خطة إدارة الإزالة الختامية. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قائمة بالمعدات وأسعار وحداتها.

12- بناء على المعلومات الواردة أعلاه، وافقت الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ألا تتجاوز التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة الختامية مبلغ 325 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالتين.

اتفاق

13- قدمت حكومة بنن مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية بالشروط اللازمة للإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في بنن، ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

14- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة الختامية في بنن. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة الختامية لبنين بتكلفة قدرها 325 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 19 500 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و15 750 دولاراً أمريكياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- (ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية على النحو الوارد في المرفق الأول في هذه الوثيقة.
- (ج) حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تضع في كامل اعتبارهما متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية.
- (د) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه.

اسم المشروع	تمويل المشروع (بالدولار الأمريكي)	تكلفة المساندة (بالدولار الأمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)	85 000	11 050	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
(ب) خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)	106 000	9 540	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين بنن واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنن ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 10 و 11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-113، وكلوروفلوروكربون-114، وكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
0	0	9	9	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	4	7.9	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من المشروعات الجارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
7.9	0	4	3.9	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. التخفيضات غير الممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
7.9	0	4	3.9	6. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
150 000	0	65 000	85 000	7. التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
175 000	0	69 000	106 000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
325 000	0	134 000	191 000	9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
19.500	0	8.450	11.050	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
15.750	0	6.210	9.540	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
35.250	0	14.660	20.590	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
360.250	0	148.660	211.590	13 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني لسنة 2009.

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتَّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السَّابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من الموادّ المستفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على الموادّ المستفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						التصنيع
						المجموع
						التبريد
						المجموع
						المجموع العام

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

2. وستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً في ترتيبات الرصد بسبب التكاليف الصادرة إليها بمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، وستستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في جميع برامج الرصد للمشاريع المختلفة المنفذة في خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة التي تتمثل في مراقبة الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إبلاغ السلطات الوطنية المختصة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بنين لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار بنين المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة بنن على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبنن تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة بنن في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طنّ من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
